



Distr.  
LIMITED

A/C.1/34/L.55/Rev.1  
5 December 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

DEC - 7 1979

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
اللجنة الأولى  
البند ٤٦ من جدول الأعمال

### تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي

اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، باكستان ، بوروندي ، بيرو ،  
تونس ، الجزائر ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ،  
زامبيا ، سرى لانكا ، غيانا ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ،  
مالطة ، مالي ، مدغشقر ، مصر ، نيجيريا ، يوغوسلافيا :  
مشروع قرار منقح

### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون : " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

وان تحيط علما بالذكري العاشرة لاعتماد الاعلان المذكور وبالذور الهام الذي يؤديه في  
الحياة الدولية فيما يتعلق بتعزيز وتوطيد السلم والأمن ، وكذلك تشجيع التعاون فيما بين الدول  
على أساس مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وان تلاحظ بقلق انه لم يتم بعد تنفيذ بعض أحكام الاعلان الهامة وانه لم يتم التوصل الى  
اتفاق بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذها ،

وان يساورها قلق عميق ازاء تصاعد أعمال انتهاك ميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما مبادئ  
احترام الاستقلال الوطني والسيادة ، والسلامة الإقليمية ، وعدم التدخل ، وعدم التمرض للغير ،  
والتنمية الاجتماعية الحرة للبلدان ، وازاء اللجوء الى التهديد بالقوة أو استعمالها ، والتدخل  
العسكري في دول ذات سيادة أو أجزاء من أراضيها ، أو اغتالها ، مما يؤدي الى انتهاك  
السلم وتهديد السلم والأمن الدوليين ،

وان تلاحظ بقلق عميق استمرار وجود بؤر للازمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم ،  
وظهور صراعات جديدة فيما بين الدول ، مما يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ، ومواصلة  
وتصعيد سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، ومثلها من نزعات الى تقسيم العالم الى

مجالات نفوذ وسيطرة ، واستمرار التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بما في ذلك استخدام المرتزقة ، واستمرار وجود الاستعمار ، والاستعمار الجديد والعنصرية بجميع مظاهرها ، والفصل العنصرى ، وهي أمور لا تزال هي العقبات الرئيسية امام تعزيز السلم والامن الدوليين ،

وان تؤكّد من جديد الصلة الوثيقة بين تعزيز السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والتنمية ، وان تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير منسقة لاجراز تقدم في تنفيذ القرارات التي اتخذت في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، والمقررات والتوصيات التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح ، والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ، الذى اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين في قرارها ٢٣/٣٣ ،

واقترعا منها بأن انشاء نظام اعلامي عالمي جديد يؤدي الى زيادة تبادل المعلومات وتصحيح عدم التكافؤ الكمي والنوعي في تدفق المعلومات الى البلدان النامية ومنها وفيما بينهما من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ، وتحقيق الهدف المتمثل في انشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وادراكا منها لوجود بعض البوارر والانجازات المشجعة لكفاح الشعوب في سبيل حريتها وتحررها من السيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال القهر والاضطهاد مما يسهم في تعزيز السلم والامن الدوليين ، وادراكا منها لضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل تعزيز النتائج المتحققة وتوسيع نطاقها ،

١ - تهيب بجميع الدول أن تسهم اسهاما فعالا في تنفيذ وزيادة تطوير الأحكام الواردة في الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ - تحت مع التأكيد ، جميع أعضاء مجلس الأمن ، لاسيما أعضاؤه الدائمون ، على أن يدرسوا ويتخذوا ، على سبيل الاستمجال ، جميع التدابير اللازمة لكفالة احترام أحكام الميثاق من أجل فعالية تنفيذ مقررات مجلس الأمن بشأن صيانة السلم والأمن الدوليين ، وخاصة الأحكام الواردة في الفصل السابع من الميثاق والمنصوص عليها في الاعلان السالف الذكر ، وذلك بتعزيز ثقة الدول في الامم المتحدة وفي فعالية مجلس الأمن ، بوصفه الهيئة التي تتحمل المسؤولية الاولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - تهيب كذلك بجميع الدول أن تلتزم التزاما تاما بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وأن تراعى بدقة ، في العلاقات الدولية ، مبادئ الاستقلال الوطني ، والسيادة والسلامة الاقليمية ، والتساوى في السيادة ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الاخرى وعدم التعرض لها ، وحق جميع الدول والشعوب في تقرير نظمها السياسية ، وفي مواصلة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تخويف أو اعاقة أو ضغط ، وفي سيادتها على

مواردها الطبيعية ، وحرمة الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وعدم الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها ، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات ؛

٤ - تؤكد من جديد معارضتها لأي تهديد أو استعمال للقوة أو تدخل أو تعرض أو عدوان أو احتلال أجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادي ، تحاول انتهاك سيادة الدول أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها أو أمنها أو حقها في حرية التصرف في مواردها الطبيعية ؛

٥ - تدعو جميع الدول إلى رفض تأييد أو تشجيع أي شكل من أشكال التدخل فسي الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول لأي سبب كان ، ورفض الاعتراف بالحالات التي تنشأ نتيجة للتهديد بالقوة أو استعمالها ؛

٦ - تطلب أيضا إلى جميع الدول الامتناع عن أي عمل قد يعوق استمرار عملية تخفيف حدة التوتر الدولي ، ويعرقل تصفية بؤر الازمات والتوترات في مناطق مختلفة من العالم ، ويعوق تنفيذ توصية الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة بشأن اتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح ، لا سيما سباق التسلح النووي ، ولنزع السلاح ، ويؤخر تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٧ - تؤكد من جديد مرة أخرى شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة أو الاحتلال الاستعماري والاجنبي من أجل تحقيق تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة دعمها لتلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني وتضامنها معها ، وعلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة للقيام ، على وجه السرعة ، باتمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارات الامم المتحدة الاخرى المتعلقة بالقضاء النهائي على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

٨ - تقدر التقدم الذي أحرزته الشعوب المقهورة في كفاحها من أجل تحقيق تحريرها والقضاء على الاستعمار القديم والجديد ، والعنصرية بجميع صورها ، والتمييز العنصري والفصل العنصري ، والسيطرة والاحتلال الاجنبيين ؛

٩ - تؤكد من جديد أحكام اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، وتدعو الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن والدول البحرية الرئيسية المستخدمة للمحيط الهندي ، إلى الاشتراك في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي الموسعة ، من أجل الاعداد لمؤتمر المحيط الهندي فسي عام ١٩٨١ ؛

١٠ - تشيد بالدعوة التي عقد مؤتمر الامن والتعاون في اوربا المقرر أن يعقد في مدريد عام ١٩٨٠ ، وتعرب عن الامل في أن يسفر عن زيادة تعزيز الامن والتعاون لدول أوروبا في جميع المجالات ، بما في ذلك خفض التسلح ، والقوات المسلحة ، ووقف سباق التسلح في الميدانين النووي والتقليدي على السواء ؛

١١ - ترحب بتوصية مؤتمر القمة السادس لبلدان عدم الانحياز بالدعوة الى عقيد اجتماع ، خلال عام ١٩٨٠ ، لبلدان البحر الابيض المتوسط غير المنحازة ، وبلدان البحر الابيض المتوسط الاخرى المشتركة في مؤتمر الامن والتعاون في اوربا ، بغية بدء مشاريع مشتركة للتعاون ، والاعداد لمؤتمر مدريد للامن والتعاون في اوربا ؛

١٢ - تثني أيضا على مقررات مؤتمر القمة السادس لبلدان عدم الانحياز بشأن تحويل البحر المتوسط الى منطقة سلم وتعاون ، وتحت جميع الدول على التعاون في تنفيذ هذا المقرر على اساس مبادئ احترام سيادة كل دولة ، وسلامتها الاقليمية ، وحق الشعوب في اتخاذ قراراتها بنفسها ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، والتساوي في الحقوق ؛

١٣ - تري أن تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد الذي يضمن ، عن طريق تسوية المشاكل الاقتصادية الدولية الطحة ، تنمية عاجلة للبلدان النامية ، لا سيما أقل البلدان نموا ، من شأنه أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتشجيع التعاون من أجل التنمية بوصفه شرطا مسبقا وهاما للتعايش السلمي والايجابي فيما بين الدول وترجو من جميع الدول ، لا سيما الدول المتقدمة النمو ، أن تشارك بنشاط في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة ، وفي المفاوضات العالمية التي تؤدي الى هذه الغاية ؛

١٤ - تحيط علما بتقارير الامين العام وترجو منه ، واضعة في اعتبارها الدور الهام الذي يؤديه الاعلان في الحياة الدولية منذ اعتماده ، أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين ، تقريرا للدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة عن مدى تنفيذ أحكام الاعلان ، وعن التدابير التي ينبغي للجمعية العامة أن تضطلع بها لكي تكفل التقيد التام بأحكام الاعلان ؛

١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البنود المعنون : " استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .